https://doi.org/10.61353/ma.0220167

المسـؤولية الجزائية للأحزاب وشروط قيامها

احمد نعيم جواد محمود
طالب في معهد العلمين للدراسات العليا
ahmedzsalman5@gmail.com

أ.د. خالد خضير دحام المعموري
معهد العلمين للدراسات العليا
dahhamkhalid6@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/ 9/20 تاريخ ارجاع البحث 2024/10/1 تاريخ قبول البحث 2024/10/16

تتمحور فكرة المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية حول مبدأ محاسبة الكيان القانوني الذي يقوم بالأساس على محاسبة الشخص المعنوي عن الأفعال غير القانونية التي تُرتكب لصالحه، أو في إطار نشاطه. هذا المبدأ حديث مقارنة بمحاسبة الأفراد الطبيعيين، لكنه مستمد من التشريعات التي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي، بما في ذلك الأحزاب السياسية. إذ تتحقق المسؤولية الجزائية للحزب إذا ارتكب أحد أعضائه جريمة لصالح الحزب، فيُحاسب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ويُحمّل الحزب المسؤولية أيضاً كشخص معنوي، ما يؤدي إلى فرض عقوبات على الفرد وعلى الحزب، أو على الحزب وحده.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الحزب السياسي، الشخص المعنوي.

The idea of criminal liability of political parties revolves around the principle of accountability of the legal entity, which is primarily based on holding the legal person accountable for illegal acts committed on its behalf or within the framework of its activity. This principle is new compared to holding natural persons accountable, but it is derived from legislation that stipulates the liability of legal persons, including political parties. The criminal liability of the party is realized if one of its members commits a crime on behalf of the party, so the natural person who committed the crime is held accountable, and the party is also held responsible as a legal person, which leads to imposing penalties on the individual and the party or on the party alone.

Keywords: Criminal liability, political party, legal person.

المقدّمة

أولًا: موضوع البحث

تستند المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية على عدة مبادئ قانونية أساسية، أحد هذه المبادئ هو أن الكيان القانوني (الحزب) يندرج تحت مفهوم الشـخصـية المعنوية، التي يمكن أن تحاسـب على الأفعال غير القانونية، التي تُرتكب لصالحها، أو في إطار نشاطها على الرغم من أن تحميلها المسؤولية الجزائية شأناً حديثاً مقارنة بتحميل الشـخص الطبيعي لهذا النوع من المسـؤولية، ولهذا فإن أسـاس المسـؤولية الجزائية للحزب السياسي يستمد من التشريعات، التي تنص على تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، والآراء الفقهية المؤيدة لهذا الاتجاه، وعلى هذا فأن التعرف على أسـاس هذه المسـؤولية للحزب يتطلب دراسـة الأسـاس الفلسفي والتشريعي لهذا النوع من المسؤولية. أما بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي فتتحدد على وفق الجريمة الواقعة ومرتكب الجريمة الذي دائماً ما يكون شخص طبيعي ممثل للحزب أو عضو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220167

فيه، يجر بفعلته الحزب الى تحمل المسؤولية الجزائية بسبب قيامه بهذه الجريمة لصالح، أو لحساب الحزب، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية بصفته شخصاً طبيعياً ويحملها للحزب بصفته شخصاً معنوياً مما يؤدي الى إنزال العقوبات عليه وعلى الحزب، أو على الحزب فقط أحياناً.

ثانيا: أهمية البحث

تتمثل أهمية موضوع البحث في طبيعته الكاشفة عن أساس محاسبة الأحزاب السياسية عند مخالفتها للقانون الانتخابي والأنظمة، التي تضعها المؤسسات المنظمة للانتخابات مع التركيز على التشريعات والأنظمة العراقي عند عرض الموضوع، وهذا ما يجعل من البحث جزءً من الجهود الكبيرة المبذولة من قبل الباحثين في سبيل تطوير النظام الانتخابي في العراق ووضع حد لمخالفات الأحزاب المتكررة في كل انتخابات تقام في العراق، مما يؤول إلى خلق بيئة صالحة للحياة السياسية في البلد قائمة على فكرة الالتزام بالدستور، والقوانين، والأنظمة، وهذا ما سينعكس إيجاباً على نمو البلد، وتقدمة، واستعادته لمكانته المهمة في المنطقة العربية والدولية.

ثالثًا: مشكلة البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مسألة في وجود نقص تشريعي في قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 لكن اترك القانون أوجه النقص التشريعي في تنظيم بعض المسائل التي تكمن إثارة الاشكالية البحث الآتية شأنها :

1 . ما الأساس القانون للأحزاب السياسية ؟

2. كيف نظم المشرع العراق شروط قيام مسؤولية ؟

3. ما حدود المسؤولية الجزائية عن مخالفة الأحزاب القانون ؟

رابعا: منهج البحث

ينتهج هذا البحث النهج التحليلي والتاريخي في كافة مفاصله، إذ يتناول أساس المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية ويبحث في وشروط قيامها، عن طريق تحليل النصوص القانونية، التي تختص بهذه المسألة، مما يزيد في واقعية طرحه ورجحان الجانب العملي فيه على الجانب النظري، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فائدة ملموسة في تقديم حلول لمعالجة مشاكل العملية الانتخابية في العراق، وتطوير القوانين، التي تنظمها.

خامساً: هيكلية البحث

من أجل الإحاطة بموضوع البحث سوف يتم تقسيمه على مطلبين، يتم تناول أساس المسؤولية الجزائية للحزب السياسي في المطلب الأول، الذي سينقسم بدوره على فرعين، يتناول الفرع الأول الأساس الفلسفي والتشريعي للمسؤولية الجزائية للحزب السياسي، وأما الفرع الثاني فيتناول تطور المسؤولية الجزائية للحزب السياسي في العراق، فيما ان المطب الثاني سيتم تخصيصه لدراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي ، الذي سيتم تقسيمه على فرعين أيضاً، يتناول الفرع الأول الشروط التي تتعلق بالجريمة، والفرع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الثاني يتناول الشـروط التي تتعلق بمرتكب الجريمة، ويُختم البحث بخاتمة تتضـمن أهم النتائج والتوصـيات التي توصل إليها الباحث عن طريق بحثه.

المطلب الاول
أساس المسؤولية الجزائية للحزب السياسي

تعد القاعدة القانونية، التي تحصر المساءلة الجزائية على الإنسان هي القاعدة الأساس في القوانين الجنائية، والاسـتثناء على ذلك هو مسـاءلة الشـخص المعنوي، فمعظم العقوبات المحددة في القوانين الجزائية لا يمكن تصور نزولها على غير الإنسان مثل الإعدام، أو السجن، أو الحبس، وبالرغم من أن اغلب التشريعات الجنائية لا تنص على حصر المساءلة على الإنسان صراحة، ولكنها تفترض فيما تتضـمنه من أوامر ونواهي أنها تتجه إلى الناس، ثم أن الأفعال، التي تجرمها هذه النصـوص يفترض صـدورها عن الإنسـان، والعقوبات المقررة لها لا يتصـور نزولها بغير الإنسـان، ولعل تعليل أخذ التشـريعات الجنائية بهذا الاتجاه بسـيط، وهو اشـتراط الإرادة لتحقق الجريمة، فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة، إذ هي قوام الركن المعنوي، وهي عنصـر في الفعل، والإرادة لا تكون إلا للإنسـان، إذ لا يعتد القانون بها إلا إذا كانت واعية، وهي لا تكون كذلك إلا لأنها قوة نفسية إنسانية، ومن ثم كان مستحيلاً أن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية بالنسبة لغير الإنسان[1]، وعلى ذلك يثار تساؤل حول أساس المسؤولية الجزائية للحزب أو التنظيم السياسي؟

بدايةً وقبل الإجابة على التساؤل في أعلاه، ينبغي الإشارة إلى أن الحزب ما هو إلا شخص معنوي، وقد عرف الفقه الشـخص المعنوي على أنه: ''كل مجموعة من الأشـخاص تسـتهدف غرضـا مشـتركا، أو مجموعة من الأموال ترصـد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، من ثم هي مجموعة من الأشـخاص والأموال تسـتهدف تحقيق غرض معين، ويكون الشـخص المعنوي منفصـلاً ومميزاً عن الأشـخاص، الذين يكونونه، أو عن الأموال المخصصة لغرضه، ويصبح بهذا أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل والواجبات"[2].

فأسـاس المسـؤولية الجزائية للحزب السـياسـي نفسـها للشـخص المعنوي، التي تتحدد في آراء الفقه والتشريعات الجنائية، فضلاً عن أن هذا الأساس يستمد من تطور فكرة المسؤولية الجزائية للحزب السياسية، وسيتم تناول الأساس الفلسفي والتشريعي للمسؤولية الجزائية للحزب السياسي وتطورها في العراق، على وفق الآتي:

الفرع الأول
الأساس الفلسفي والتشريعي للمسؤولية الجزائية للحزب السياسي

مثلما تمت الإشارة سابقاً فإن أساس المسؤولية الجزائية للحزب السياسي هي نفسها التي تنسب للشخص المعنوي، التي تتحدد في آراء الفقه والتشريعات الجنائية:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولا: الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية للحزب السياسي

لقد تباينت آراء الفقه حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، وقد ظهر اتجاهان في هذا الصدد، اتجاه معارض لشمول الشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية، واتجاه ثانٍ مؤيد لشموله، فأما الاتجاه المعارض فيرى أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لشخصية الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود، التي يقرها القانون فيكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود، التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، وله موطن مستقل، وحق التقاضي، وله نائب، أو ممثل يعبر عن أرادته، فيجوز له أن يمتلك الأموال؛ وأن يتعاقد بوساطة من يمثلونه قانوناً، ويقع عليه الالتزام بذمته المالية بدفع التعويضات، التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه، أو ما يرتكب ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، وتترتب عليه المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية[3].

ويرى الاتجاه المعارض أنه إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي وتابعوه أفعالاً يجرمها القانون وتعد جرائم في نظر قانون العقوبات، فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم عليه، وإن أهم حججهم في ذلك، أن الشخص المعنوي مجرد فرض قانوني وخلق يتصوره المشرع بحكم الضرورة العملية لتحقيق بعض المصالح العامة ولا تتوافر فيه الشروط اللازمة لقيام الإرادة والإدراك[4]، كذلك يتعارض مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص، الذي يحكمه وجوده القانوني، فضلاً عن ذلك، فإن نظام تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية يتعارض مع العقوبات، التي يمكن فرضها عليه من حيث مبدأ شخصية[5]، كذلك من حيث صلاحية الأشخاص المعنوية لتطبق عليهم العقوبات الجنائية[6].

أما بالنسبة للاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فيرفض حجج منكري الاعتراف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية لأسباب من بينها، أن القول بأن الشخص المعنوي مجرد من الإرادة، التي يتميز بها الإنسان مردود، ذلك لأن علماء الاجتماع يجمعون في الوقت الحاضر بأن للشخص المعنوي إرادة ذاتية متميزة ومستقلة عن إرادة الأعضاء الداخلين في تكوينه، وهذه الإرادة هي إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته وحتى انقضائه، ولاسيما وأن الشخص المعنوي يمكن أن يحقق الركن المادي لبعض الجرائم وبصفة خاصة جرائم التزوير، أو الضرائب وغيرها، وبصدد القول أن المسؤولية الجزائية تتعارض مع مبدأ الاختصاص والتخصيص في هدف وغرض الشخص المعنوي الذي أُنشئ من أجله فلا أساس له، ذلك لأن الاختصاص في نشاط الشخص المعنوي لا يتعلق بوجود الشخص المعنوي بل يتعلق في حدود اختصاصه وما هو مصرح له قانوناً القيام به، فإن خروجه عن تلك الحدود لا تأثير له على وجوده بل يؤخذ فقط بأنه يعدم مشروعية هذا الخروج عن التخصص، فإذا كانت مخالفة لقواعد قانون العقوبات عُدت جريمة يساءل عنها جنائياً[7]، أما القول بتعارض مسؤولية الشخص مع نظام العقوبة من حيث مبدأ شخصية العقوبة ومن حيث صلاحية فرضها على الشخص المعنوي، يُرد عليه أن هذا المبدأ يعني عدم جواز إيقاع العقوبة على غير

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المسؤول عنها، أما إذا وقعت على المسؤول عنها فلا إشكال في ذلك، ولكن آثارها امتدت إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، أما عن عدم صلاحية فرض الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية فيُرد عليه بأن أغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماماً، لأن إيقاعها على الشخص المعنوي يؤثر على نشاطه مما يدفع القائمين على إدارته إلى تجنب الجريمة[8].

ثانيًا: الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية للحزب السياسي

بالنسبة لموقف المشرع العراقي من إيقاع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، فقد ذهب مع الاتجاه الفقهي المؤيد لذلك، مستثنياً بذلك الشخصيات المعنوية، التي تمثل مصالح حكومية كالدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، إذ نص في قانون العقوبات على أن: ''الأشخاص المعنوية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم، التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون"[9]. وقد ورد في قرار محكمة التمييز العراقية انه: ''الحكم على ممثل الشخص المعنوي يكون بصفته الوظيفية لا الشخصية"[10].

بهذا تكون الإجابة على التساؤل المطروح أنفاً هي أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجزائية في التشريع العراق، ومن ثم فإن الحزب بصفته شخصية معنوية يتحمل المسؤولية الجزائية عن مخالفته للنصوص القانونية. وهنا يثار تساؤل حول الأساس القانوني لتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية؟

إن الإجابة على التساؤل الوارد في أعلاه تندرج وفق سياق بديهي لا يحتاج الى اختلاف وتعدد في الآراء، إذ إن من أهم ما يميز الأحزاب السياسية هو تمتعها بالشخصية المعنوية، أو الاعتبارية، التي عن طريقها تستطيع التعبير عن إرادتها، وقد أقرت التشريعات، التي تناولت تنظيم الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية للحزب السياسي[11]، ليكون أهلاً لتحمل الالتزامات، إذ نص قانون الأحزاب العراقي على: "يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعا لذلك"[12]. وبذلك فإن الأحزاب السياسية بوصفها شخصيات معنوية، فإن المسؤولية الجزائية تقع عليها.

يتبين مما سبق أن القاعدة الأساس في القوانين الجنائية هي حصر المساءلة الجزائية على الإنسان، وهناك جدل فقهي بين مؤيدين ومعارضين لتحميل الحزب السياسي بصفة شخص معنوي مسؤولية جزائية، فالاتجاه المعارض يعد أن الشخص المعنوي يفتقر للإرادة والإدراك، في حين الاتجاه المؤيد يرفض هذا الزعم، مؤكداً أن الشخص المعنوي يمتلك إرادة جماعية مستقلة، وإن المشرع العراقي أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، مستثنياً الجهات الحكومية، وبهذا فإن الأحزاب السياسية، بصفتها شخصيات معنوية، تحمل مسؤولية جزائية على وفق التشريع العراقي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وبناءً على ما سبق فإن الأحزاب السياسية في العراق تتحمل المسؤولية الجزائية عن مخالفتها للقوانين، وهناك نصوص قانونية عديدة عن الجرائم، التي ترتكب من قبل الأحزاب مثل جريمة إنشاء حزب من دون ترخيص[13]، وجريمة إقامة الحزب لتنظيما عسكريا، أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم[14]، وغيرها من الجرائم، التي نص عليها قانون الأحزاب العراقي النافذ، فضلاً عن الجرائم المتعلقة بالانتخابات والمشاركة السياسية، والعقوبات، التي تفرض على الحزب نتيجة مخالفتها للقوانين، تتناسب مع طبيعتها المعنوية.

الفرع الثاني
تطور فكرة المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في العراق

لقد مرت العملية السياسة في العراق الحديث بمتغيرات كثيرة أدت إلى حدوث منعطفات خطره في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، ولعل ظهور الأحزاب وتطورها في العراق كان من أبرز مظاهر هذه المتغيرات، فبداية من تأسيس الدولة العراقية عام 1921 مروراً بتحول نظام الحكم من الملكي، إلى الجمهوري عام 1958، وصولاً إلى وضع الدستور الدائم لسنة 2005، ظهرت أحزاب سياسية كثيرة في العراق بعضها ظل صامدا وموجودا الى هذا اليوم وبعضها تفكك وانتهى، وبعضه تم اجتثاثه وحظره[15]، وبالمقابل دأب المشرع العراقي على مواكبة التطورات الحاصلة في الحياة السياسية، وذلك عن طريق وضع القوانين والأنظمة، التي تنظم عمل هذه الأحزاب، وتحد من المخاطر المرافقة لشيوع ظاهرة الأحزاب في العراق، فضلاً عن تنظيم عمل هذه الأحزاب، وتظهر رغبة المشرع العراقي في تنظيم عمل الأحزاب عن طريق القوانين، التي تم تشريعها في كل مرحلة من مراحل العراق السياسية، فمنذ عام 1922 تم تشريع قانون تأليف الجمعيات، وصدر بعد ذلك مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954، وتلاه قانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955، ثم تلاه قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960، ليأتي بعده قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991، الذي بدوره فصل الأحزاب عن قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960.

إذ إن قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 عرف في إحدى مواده الحزب على أنه: "الحزب جمعية ذات هدف سياسي وتخضع الأحزاب إلى الأحكام كافة ، التي تخضع لها الجمعيات في هذا القانون علاوة على الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب"[16]. من دون أن يوضح أي عناصر أخرى مميزة للحزب[17]. وعند صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 الغيت هذه المادة، وتم اعتماد تعريف الحزب السياسي على أنه: ‘‘الحزب تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة، ومنهاج محدد ومعلن، ويعمل الحزب بوسائل مشروعة، وسلمية، وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقا للدستور والقانون"[18].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220167

هذا وقد تلا قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 صدور قانون الأحزاب لإقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة 1993، الذي عرف الحزب السياسي، أنه: "منظمة سياسية ذات شخصية معنوية تتكون من اتحاد اختياري بين مجموعة من الأشـخاص الطبيعيين تجمعهم مبادئ وأهداف مشـتركة معلنة في منهاج الحزب تعمل لتحقيقها بالوسائل الديمقراطية"[19].

وبعد انهيار النظام السابق في عام 2003 تم تشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة، التي بدورها أصدرت الأمر (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون الأحزاب والهيئات السياسية، وقد حل هذا القانون محل قانون رقم (30) لسنة 1991، وبقي سارياً حتى صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.

هذا وبالرغم من تعدد التشـريعات، التي نظمت عمل الأحزاب في العراق، التي تمت الإشـارة إليها في أعلاه، إلا أن فكرة المسؤولية الجزائية للحزب السياسي بصفته شخصية معنوية تقع عليه عقوبة منفردة بغض النظر عن الأفراد المنتمين له، لم تتبلور إلا بعد تشـريع قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسـنة 1969، وذلك لأن قانون العقوبات البغدادي، الذي كان سارياً قبل تشريع هذا القانون لم يحتو على نصوص واضحة وصريحة بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولاسيما فيما يتعلق بإنشاء الجمعيات، إذ إن المسؤولية الجزائية، التي تنشـئ عن أعمال هذه الجمعية يتحملها الأعضـاء فقط، ويعاقبون هم فقط دون أن تطال العقوبات الجمعية كغلقها أو حظرها أو تحميلها عقوبات مالية، وهذا واضـح في المواد (84) و (85) و (86) من هذا القانون[20].

وبالرغم من خلو قانون العقوبات البغدادي من نصوص تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، إلا أن قوانين الأحزاب، أو الجمعيات، التي سبقت تشريع قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، نصت على بعض النماذج الجرمية، التي يتحمل فيها الحزب المسؤولية الجزائية بصفته الشخصية، فمثلاً نص قانون تأليف الجمعيات لسنة 1922 على أنه: "إذا انفسخت الجمعية برضاء أعضائها، أو بمقتضى نظامها الداخلي، أو منعتها الحكومة..."[21]. والواضح من هذه المادة أن الجمعية قد يتم منعها من الحكومة كعقوبة، ومن ثم فإنها تتحمل المسـؤولية الجزائية عن أعمالها، وما يؤكد هذا الأمر هو ما نص عليه القانون نفسـه في المادة (21) منه، التي عدت الجمعيات شخصيات مستقلة يمكنها تمثيل نفسها أمام المحاكم، فقد نصت هذه المادة على: "لكل جمعية مؤسسة على وفق الطريقة المبنية في الفصل السابق أن تمثل نفسها في المحاكم بصفة مدعى أو مدعى عليه..."[22].

فيما أن مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954 لم ينص على أي جرائم ترتكب من قبل الجمعيات، سـوى بعض المخالفات، التي قد تؤدي الى حلها، إذ نص على أن: "لوزير الداخلية أن يحل الجمعية في احدى الحالات الآتية:

أ – إذا مضى على إنشائها سنة واحدة، ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220167

ب – إذا خالفت الغرض المؤسسة من أجله في أعمالها، أو في مقرراتها.

ج – إذا قامت بعمل يؤدي الى الإخلال بالأمن العام، أو الآداب، أو قاومت تنفيذ أحكام القوانين، أو استعملت الإكراه، أو العنف ضد الآخرين لحملهم على تأييدها، أو أتت أي عمل من شأنه تحقيق أي من الأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

د – إذا خزنت الأسلحة النارية، أو الجارحة، أو المواد المتفجرة، أو المفرقعة عدا ما كان منها للتسلية في مركزها، أو في مركز أحد فروعها وتستثنى من ذلك الجمعيات والنوادي الرياضية، التي يجوز لها خزن مقدار معقول من الأسلحة بمقدار ونوع هذه الأشياء، التي يجب أن تدون في سجل خاص"[23].

إذ يتضح من النص في أعلاه أن المشرع العراقي حمل الجمعية مسؤولية جزائية في الحالات، التي حددها ومنح الوزير صلاحية حلها كعقوبة لها على ارتكابها المخلفات المنصوص عليها في القانون.

أما بالنسبة لقانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955 فقد تم تشريعه بما يوافق مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954، ولم يحتوِ على فروقات فيما يخص فكرة المسؤولية الجزائية على الجمعيات فيما يتعلق بأعمالها المخالفة للقوانين[24].

وفي قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 أشار المشرع العراقي صراحة إلى أن الحزب هو جمعية، إذ إن على: ''الحزب جمعية ذات هدف سياسي وتخضع الأحزاب إلى الأحكام كافة ، التي تخضع لها الجمعيات في هذا القانون علاوة على الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب"[25]. وبوساطة هذا النص أزال المشرع العراقي الغموض عن موضوع شمول الأحزاب بقوانين الجمعيات، وجعل الأحزاب صراحة خاضعة لكافة الأحكام، التي تتعلق بالجمعيات الواردة في هذا القانون، فضلاً عن ذلك فقد نص صراحة على المسؤولية الجزائية للحزب السياسي عن المخالفات، التي ترتكب، إذ جاء في إحدى مواده، أنه: ''يعاقب كل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية بغرامة لا تزيد على المائة دينار إضافة على مسؤولية الجمعية إذا ثبت أن الجمعية..."[26]. وبذلك يعد هذا القانون نقلة في التشريع العراقي لتنظيم عمل الأحزاب، وتحديد مسؤوليتها الجزائية عن الأعمال، التي تقوم بها.

هذا وبصدور قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 الملغي فإن المشرع العراق أقر –نظرياً– بتنظيم عمل الأحزاب في العراق وركز على مسائل ونقاط عديدة غفلت عنها القوانين السابقة، التي شملت الأحزاب بنصوصها القانونية، ففي البداية الغى هذا القانون المواد (30، 31، 32، 33، 34، 35، 36) من قانون الجمعيات ذي الرقم (1) لسنة 1960[27]، إذ إن هذه المواد تتعلق بتنظيم عمل الأحزاب في القانون السابق، فضلاً عن ذلك فقد وضع هذا القانون تعريفاً جديد للأحزاب، فعرفه، أنه "تنظيم سياسي" بخلاف قانون الجمعيات ذي الرقم (1) لسنة 1960، الذي كان يعرفه، أنه: "جمعية ذات هدف سياسي"[28].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للأحزاب في قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 الملغي فلم يتم تحديد أي تطبيقات لها، بالرغم من نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن الجرائم والمخالفات، التي يرتكبها[29]، لكن قانون الأحزاب لم يفصل الجرائم، التي ممكن ترتكب من الحزب ويتحمل المسؤولية الجزائية عنها، فالجرائم أو المخالفات، التي نص عليها تقتصر العقوبة فيها على أعضاء الحزب مثل جريمة التثقيف أو القيام بنشاط سياسي داخل المؤسسات العسكرية، إذ إن عقوبة هذه الجريمة تتحدد على وفق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة النافذة حينها[30]، مع الإشارة إلى أن هذا القانون نص على مسؤولية الحزب الجزائية عن القيام ببعض المخالفات، وجعل عقوبتها منح الصلاحية للوزير المختص بحل الحزب، ومن هذه المخالفات[31]:

1- إذا لم يبلغ الحزب عن عدد المنتمين له خلال سنتين من تاريخ تأسيسه.
2- قيام الحزب باي نشاط يهدد امن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية.
3- قيام الحزب بتشكيل تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
4- قيام الحزب بعمل من شانه الاعتداء على حقوق وحريات الأحزاب الأخرى والتنظيمات المهنية والشعبية.
5- تدخل الحزب في الشؤون الداخلية لأية دولة عربية، أو أجنبية بما يضر المصلحة العليا للعراق.
6- قيام الحزب بخزن الأسلحة الحربية، أو النارية، أو المواد القابلة للانفجار، أو المفرقعة في مقره أو أحد مراكز فروعه، أو أي محل آخر.
7- إذا لجأ إلى استخدام العنف في ممارساته السياسية.
8- إذا كرر الحزب بعد تنبيهه مخالفته لأحكام القانون.

ومع انهيار النظام السابق عام 2003 وتشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة لإدارة البلد، ظهرت أحزاب كثيره على الساحة السياسية في العراق، مما تطلب تشريع قانون يتناسب مع الوضع السياسي الجديد في البلد، وبناءً عليه أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (97) لسنة 2004 والقاضي بتشريع قانون الأحزاب والهيئات السياسية، فهذا القانون عرف الحزب على انه كيان سياسي[32]، ولم يحدد أي نماذج جرمية يرتكبها الحزب، وأنه لم ينص صراحة على إلغاء قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991، بل نص على أن يتم بموجبه تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر، وذلك بقدر درجة تعارضه معه[33].

وبصدور قانون الأحزاب، والتنظيمات السياسية رقم (36) لسنة 2015 عالج المشرع العراقي كثير من النقوصات، التي احتوتها القوانين القديمة فيما يتعلق بتنظيم عمل الأحزاب، فحدد تعريف الحزب وطبيعته القانونية وحالات قيام المسؤولية الجزائية عليه عن الأفعال، التي تصدر منه، فبداية عرف الحزب السياسي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

على أنه: "مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة"[34].

وقد حدد الطبيعة الشخصية للحزب، إذ نص على أن: "يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعا لذلك"[35]. وبذلك فإن الحزب السياسي يتحمل المسؤولية الجزائية عن أعماله استناداً إلى المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل[36].

أما بالنسبة للنماذج الجرمية، التي يتحمل فيها الحزب مسؤولية جزائية على وفق هذا القانون، فهي إنشاء حزب من دون ترخيص[37]، أو إقامة تنظيمات عسكرية داخل الحزب، أو ربط الحزب بتنظيمات عسكرية[38].

المطلب الثاني
شروط قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي

إن الطبيعة الشخصية للحزب السياسي تجعله في نطاق الاستثناء في قيام المسؤولية الجزائية، إذ إن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها تقوم على الشخص الطبيعي وأن قيامها على الشخص المعنوي هو استثناء يستمد أساسه من التشريعات الجنائية، التي تؤيد قيام هذه المسؤولية عليه، ومن ثم فمن المؤكد أن شروط قيام هذه المسؤولية عليه تختلف عن تلك المحددة بالنسبة للشخص الطبيعي، فشروط المسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي تتحدد بالأساس في مدى قابليته لتحمل نتائج أفعاله عن طريق تمتعه بالإدراك والإرادة، وعليه فإن من أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي هي الأهلية[39].

أما بالنسبة للشخص المعنوي كالحزب السياسي فهو كيان اعتباري غير مادي الوجود ومن ثم لا يتصور تمتعه بالإدراك، أو الإرادة الحرة، وهذا ما يجعل تطبيق شروط المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي أمراً غير مجدٍ ومنافٍ للمنطق، وعلى هذا فإن الفقه القانوني ذهب الى أن شروط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تتصنف استناداً الى الجريمة، وإلى مرتكب الجريمة[40]، وبذلك فإن شروط قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي تتحدد على وفق الآتي:

الفرع الأول
شروط تتعلق بالجريمة

إن من شروط قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي، هي وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به الحزب السياسي، أو من يمثله، وهنا يكون مبدأ المشروعية الجنائية أساساً في تحقق شروط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي من عدمها، فهذا المبدأ أساس العدالة الجنائية، ويحقق المصلحة العامة من القانون[41].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220167

فلا يختلف اثنان على أن المسؤولية الجزائية لا تنشأ إلا إذا كان السلوك مجرماً بنص قانوني، فلا عقوبة على فعل أو امتناع عنه إلا إذا نص القانون على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون، وعلى وفق هذا المبدأ، لا يمكن محاسبة الأحزاب السياسية على سلوك معين إلا إذا كان هناك نص يجرم هذا السلوك ويحدد عقوبته، سواء كان ذلك النص واردًا في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة، ويعود السبب في ذلك إلى أنه من غير العدل، أو المنطق مساءلة الشخص بدون وجود نص يوضح ما هو محرم عليه ليجتنبه[42].

فضلاً عن ذلك، هناك بعض الجرائم، التي لا يمكن تصور ارتكابها من قبل الشخص المعنوي، ومن ثم يجب أن تكون الجريمة من تلك التي يمكن إسنادها إلى الحزب السياسي، هذا يعني أن هناك جرائم لا يمكن إسنادها للأحزاب السياسية مثل جريمة اليمين الكاذبة[43].

هذا ويجب التفرقة بين الجرائم، التي تكون العقوبة فيها موجهة تجاه أعضاء الحزب السياسي، وبين التي تكون عقوبتها موجه تجاه الحزب نفسه كشخص معنوي، وبالواقع فإن الاختلاط في الحالتين هو ظاهرة شائعة في كثير من الأوساط القانونية عند تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بصورة عامة وعلى الحزب بصورة خاصة، ولعل السبب في ذلك يرجع الى خصائص الشخص المعنوي، التي تفرض عليه من الناحية المنطقية عدم الإدراك والاختيار، وإن قيام المسؤولية الجزائية عليه تكون تابعة لقيام المسؤولية الجزائية على العضو، أو الأفراد المنضوين تحته مالم يتم إثبات أن إرادة الحزب المتمثلة بإرادة غالب أعضائه خالفت إرادة مرتكب الجريمة، أو أن الأخير أتى الفعل الجرمي بصورة فردية دون أن يكون قد مثل إرادة الحزب عند إتيانه، وعليه فإن القول بأن الحزب عديم الإدراك والاختيار لا يتعارض مع قول الفقه بأن إرادة الشخص المعنوي بما يشمل ذلك الحزب السياسي إرادة ذاتية ومستقلة متمثلة بإرادة وتوجهات معظم أعضائه، أو المؤسسين له[44]، فمثلاً نص قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 في الفقرة (أولاً) من المادة (46) منه على أنه: ''يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على سنة كل من انشأ أو نظم أو دار أو انتمى أو مول خلافا لأحكام هذا القانون حزبا غير مرخص". فهذا النص يبين أن المسؤولية الجزائية تقع على الشخص الطبيعي وهو عضو الحزب، أو الذي أنشأه، ولكن المشرع العراقي لم يكتفي بهذا الجزاء، فنص على قيام المسؤولية الجزائية أيضاً على الحزب السياسي نفسه تبعاً لقيامها على مؤسسه، أو المنتمي له، فنص في الفقرة (ثالثا) من المادة نفسها على أنه: ''تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحل الحزب المذكور وإغلاق مقاره ومصادرة أمواله وموجوداته بعد استنفاذ الطعون القانونية".

إذ يتضح من النصوص القانونية في أعلاه، إن قيام المسؤولية الجزائية على الحزب وتحمله عقوبة الحل ومصادرة الأموال، جاءت تباعاً لقيام المسؤولية الجزائية على مؤسسة الذي قام بتأسيسه بدون ترخيص، ومن ثم فإن قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي تتبع قيامها ابتداء على أحد أعضائه أو جميعهم، وذلك

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لان الحزب شخص معنوي لا يتصور معه تحقق عناصر المسؤولية الجزائية كالإدراك والإرادة والاختيار. لكن هذا الأمر مستثنى في حالة إهمال المشرع لمعاقبة عضو الحزب المتسبب بقيام المسؤولية الجزائية على الحزب، ولعل هذا الاستثناء يظهر في بعض مخالفات الأنظمة، التي تضعها الجهات التنفيذية لاسيما تلك المسؤولية عن إجراء وتنظيم الانتخابات، فمثلاً نص نظام الشكاوى والطعون الانتخابية في العراق رقم (8) لسنة 2023 على: "يكون التحالف والحزب السياسي مسؤولاً عن أية خروقات ترتكب من قبل أعضائه، أو مرشحيه، أو وكلائه، أو مؤازريه"[45].

هذا وتجدر الإشارة الى أن تطبيقات النص في أعلاه كثيرة، كفرض الغرامة على الأحزاب السياسية، التي ينشر المنتمين لها أو مرشحيها صوراً دعائية انتخابية في الأماكن غير المخصصة لذلك، بغض النظر عن موافقة الحزب على ذلك، أو علمه من عدمه[46].

واختصاراً لما سبق، فيمكن تحدد شروط قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي فيما يتعلق بالجريمة بالنقاط الآتية:

1- أن يكون هناك نص تشريعي يجرم الفعل الذي وقع من قبل الحزب، أو أعضائه.
2- تحقق أركان الجريمة، التي أسند ارتكابها للحزب، أو أحد أعضائه.
3- يمكن إسناد الجريمة الى الحزب السياسي بصفته شخصاً معنوياً.
4- يمكن إنزال عقوبة على الحزب السياسي بصفته شخصاً معنوياً تتناسب مع الضرر، أو الخطر المتحقق من الجريمة كعقوبة الحل، أو سحب الترخيص، أو الغرامة، أو غيرها من العقوبات الأخرى.

ومن كل ما سبق يتبين أن قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي تشترط وقوع فعل من قبل أحد أعضاء الحزب، أو التابعين له يجرمه القانون، ويحدد عقوبات له تطال مرتكب الجريمة والحزب، تطال الحزب السياسي فقط.

الفرع الثاني
شروط تتعلق بمرتكب الجريمة

على وفق ما تمت الإشارة إليه مسبقاً بأن الحزب السياسي كيان اعتباري غير مجسم لا يمكنه القيام بالأفعال المادية، التي تجعله يتحمل المسؤولية مالم يرتكبها أحد أعضائه، أو الأفراد المنتمين له، أو يعملون باسمه، فإن تحقق المسؤولية الجزائية عليه يتطلب الآتي[47]:

1- وقوع فعل يجرمه القانون من قبل أحد أعضاء الحزب، أو المنتمين له، أو الذي يعملون باسمه.
2- إن ينص القانون على أن الفعل المرتكب من قبل أحد أعضاء الحزب، أو غيره، جريمة تطال عقوبتها الحزب السياسي نفسه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220167

وبالواقع فإن تحديد من هم أعضاء الحزب، أو المنتمين له، أو مؤسسة مسألة مهمة عند قيام المسؤولية الجزائية على الحزب، فلابد من وجود آلية لتحديد من هم الأعضاء، أو المنتمين، أو الممثلين وكيف يتم إسناد هذه الصفة لهم، ولكن المشرع العراقي لم يضع معيار ثابت لتحديد إسناد هذه الصفة، ويذهب الرأي القانوني الى أن الأعضاء هم الأشخاص، الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف، التي يباشروها، التي تؤهلهم على تسيير أمورها والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها، إذ تتوقف استمرارية الحزب على إرادتهم، أما بالنسبة للممثلين فهم الذين يتمتعون بسلطة قانونية أو اتفاقية لممارسة الأنشطة باسم الشخص المعنوي(48).

فالحزب بصفته شخصاً معنوياً يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الذي يرتكبها الأعضاء والممثلون عنه، وهذا ما يؤكده قانون العقوبات العراقي عند نصه على: "الأشخاص المعنوية... مسؤولة جزائيا عن الجرائم، التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلائها لحسابها أو باسمها...."(49)، وعلى ضوء هذا النص القانوني توجه المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية بعدم تحميل الحزب السياسي المسؤولية الجزائية وعدم انزال العقوبات عليه بصفته المعنوية نتيجة للجرائم، التي يرتكبها أعضائه، أو المنتمين له، أو ممثليه، إلا في الحالات، التي تكون الجرائم المرتكبة لحسابه، أو باسمه، مثل جريمة إنشاء، أو انتماء، أو تمويل، أو إدارة حزب غير مرخص، التي نصت عليها (46) من قانون الأحزاب العراقي، أو جريمة إقامة تنظيماً عسكرياً داخل الحزب، أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم، التي نصت عليه المادة (47) من القانون نفسه.

الخاتمة

عن طريق ما تم طرحه في هذا البحث من اساس للمسؤولية الجزائية للحزب السياسي وشرح لتطور هذه المسؤولية في التشريعات العراقية، وبيان لشروط تحققها، خلص الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وكالآتي:

أولا: الاستنتاجات

1- تتبع المسؤولية الجزائية للحزب السياسي في قيامها، قيام المسؤولية الجزائية على ممثلي الحزب أو مدراءه أو وكلاءه، فالحزب السياسي لا يتصور منه قيامه بجريمة بنفسه لأنه شخص معنوي غير ملموس وفاقد للإرادة الذاتية مالم تتجه إرادة ممثليه أو مديريه أو وكلائه نحو إحداث فعلاً ما باسم الحزب أو لصالحه.

2- مرت فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للحزب السياسي بمراحل عديدة في العراق، إذ إن بداية تأسيس الدولة العراقية الحديثة شهدت تشريع بعض القوانين، التي تنظم عمل الجمعيات بما يشمل ذلك الأحزاب، لتتطور بعدها هذه التشريعات عن طريق فصل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220167

الجمعيات عن الأحزاب ثم تشريع قوانين خاصة للأحزاب تنظم عملها ونشاطاتها وتعترف لها بالشخص المعنوية، ليأتي بعدها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ليعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما عد إيذاننا بمحاسبة الحزب السياسي وتحميله المسؤولية الجزائية عن الجرائم، التي يرتكبها ممثليه، أو مدرائه، أو وكلائه لصالحه، وأخيراً شهد العراق تشريع قانون الأحزاب لسنة 2015، الذي مثل تنظيماً محكماً لكل ما يتعلق بالأحزاب مقارنةً بالقوانين السابقة المتعلقة بالأحزاب في العراق.

3- تستمد المسؤولية الجزائية للحزب أساسها من آراء الفقه الجنائي، وأحكام التشريعات الجنائية بشأن مسألة إسناد هذا النوع من المسؤولية للشخص المعنوي، ففكرة إسناد هذه المسؤولية للشخص المعنوي حديثة نسبياً عند المقارنة مع فكرة إسنادها للشخص الطبيعي، وعلى هذا فإن أساس المسؤولية الجزائية أنها تقع على الشخص الطبيعي واستثناء هذه الأمر هو وقوعها على الشخص المعنوي.

4- من شروط قيام المسؤولية الجزائية على الحزب السياسي، ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق بمرتكب الجريمة وعلاقته بالحزب وغايته من ارتكاب الجريمة، وبالمجمل أن شروط قيام المسؤولية الجزائية على الحزب تختلف عن تلك المحددة لقيامها على الشخص الطبيعي.

ثانيًا: المقترحات

1- تعديل قانون الأحزاب السياسية العراقية رقم (36) لسنة 2018 ليتضمن النص على الآتي بدلاً من نص المادة (25/أولاً):

(يمنع تأسيس أي حزب يرتبط إدارياً، أو فنياً، أو مالياً بحزب سياسي، أو عقائدي دولي، أو ينشط في دولة أخرى، ويحل أي حزب في العراق في حالة فتح فروعاً له في دول خارجية بهدف تحقيق مكاسب سياسية في تلك الدول).

2- تعديل قانون الأحزاب السياسية العراقية رقم (36) لسنة 2018 ليتضمن النص على تجريم تبني الأحزاب السياسية مواقف إقليمية، أو دولية مخالفة لموقف الحكومة العراقية، أو أن تتدخل، أو تشارك في أحداث إقليمية، أو دولية من دون موافقة الدولة، من الممكن أن يؤدي تدخلها فيها إلى حدوث أزمات إقليمية، أو دولية تهدد، أو تضر الأمن القومي والإقليمي للعراق وسلامة أراضيه وسيادته عليها، أو أن تضر موارده الاقتصادية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220167

3- إعادة النظر في العقوبة المفروضة في المادة (32/ ثالثا) من قانون الأحزاب السياسية العراقية رقم (36) لسنة 2018 لجريمة تلقي الحزب تمويلاً من جهات خارجية، وجعلها وقف عملة لمدة سنة بدل (6) أشهر، ومصادرة أي متحصلات من هذا التمويل.

المصادر

(1) حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات – القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. دار النهضة العربية، القاهرة. ص 665.
(2) الجبوري، ماهر صالح علاوي. (2009). مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة. مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد. ص 31.
(3) محمود، شاكر سليمان. (2020). ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة تكريت للحقوق، 5(5)، 1، ص 278.
(4) محمد، أمين مصطفى. (2013). قانون العقوبات – القسم العام. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ص 284.
(5) حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات – القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. دار النهضة العربية، القاهرة. ص 533.
(6) حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات – القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. دار النهضة العربية، القاهرة. ص 285.
(7) خالد، حميد حنون. (2010). الأنظمة السياسية. المكتبة القانونية، بغداد. ص 116.
(8) محمود، شاكر سليمان. (2020). ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة تكريت للحقوق، 5(5)، الجزء 1، ص 279.
(9) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. (1969). نص المادة 80.
(10) محكمة التمييز العراقية. (1973). القرار رقم 45/هيئة عامة ثانية/1973 الصادر بتاريخ 1973/4/28.
مشار إليه في: محمود، شاكر سليمان. (2020). ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني. ص 270.
(11) جالي، مسلم طالب. (2017). المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا. ص 29.
(12) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015. (2015). نص المادة 18.
(13) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015. (2015). نص المادة 46 المتعلقة بالعقوبات المقررة على إنشاء أو تمويل حزب غير مرخّص والحل ومصادرة الأموال.
(14) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015. (2015). نص المادة 47 المتعلقة بالعقوبة على إنشاء تنظيم عسكري داخل الحزب وحل الحزب عند ثبوت العلم.
(15) كاظم، حسن لطيف. (2007). موسوعة الأحزاب العراقية: الأحزاب والجمعيات والحركات السياسية والقومية والدينية في العراق. مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت. ص 27.
(16) قانون الجمعيات العراقي رقم 1 لسنة 1960 (الملغى). (1960). نص المادة 30.
(17) حنظل، ميثم. (2003). التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة بغداد. ص 53.
(18) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 30 لسنة 1991 (الملغى). (1991). نص المادة 1.
(19) قانون الأحزاب لإقليم كوردستان العراق رقم 17 لسنة 1993 (المعدل). (1993). نص المادة 1.
(20) قانون تأليف الجمعيات لسنة 1922 (الملغى). (1922). نص المادة 84 المتعلقة بالعقوبة على عدم الامتثال لأوامر التفرق، "كل عضو في جمعية مكوّنة من خمسة أشخاص فأكثر يُخشى منها على السلام العام ورفض امتثال أمر رجال الحكومة بالتفرّق أو أهمل امتثال هذا الأمر مع علمه به يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة."
(21) قانون تأليف الجمعيات لسنة 1922 (الملغى). (1922). نص المادة 24.
(22) قانون تأليف الجمعيات لسنة 1922 (الملغى). (1922). نص المادة 21.
(23) مرسوم الجمعيات رقم 19 لسنة 1954 (الملغى). (1954). نص المادة 17.
(24) قانون الجمعيات رقم 63 لسنة 1955 (الملغى). (1955). نص المادة 18.
(25) قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 1960 (الملغى). (1960). نص المادة 30.
(26) قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 1960 (الملغى). (1960). نص المادة 42.
(27) قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 (الملغى). (1991). نص المادة 33.
(28) قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 (الملغى). (1991). نص المادة 1.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220167

(29) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المعدل). (1969). نص المادة 80.
(30) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 30 لسنة 1991 (الملغى). (1991). نص المادة 19 المتعلقة بحظر النشاط السياسي داخل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
(31) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 30 لسنة 1991 (الملغى). (1991). نص المادة 28.
(32) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 97 لسنة 2004 (الملغى). (2004). نص المادة 28.
(33) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 97 لسنة 2004 (الملغى). (2004). نص المادة 6.
(34) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015. (2015). نص المادة 1.
(35) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015. (2015). نص المادة 18.
(36) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. (1969). نص المادة 80 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.
(37) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015. (2015). نص المادة 46/أولاً.
(38) قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015. (2015). نص المادة 47.
(39) حسن، محمد هادي حسين. (2020). المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). كلية القانون، جامعة بابل. ص 80.
(40) جالي، مسلم طالب. (2017). المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا. ص 16.
(41) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. (2010). المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية، بغداد. ص 32.
(42) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. (2010). المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية، بغداد. ص 33.
(43) الحيدري، جمال إبراهيم. (2010). أحكام المسؤولية الجزائية. منشورات زين الحقوقية، بيروت. ص 143.
(44) محمد علي، باسل عبد اللطيف. (1978). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (رسالة ماجستير). كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد. ص 83.
(45) نظام الشكاوى والطعون الانتخابية في العراق رقم 8 لسنة 2023. (2023). نص المادة 3/ثامناً.
(46) نظام الحملات الانتخابية في العراق رقم 2 لسنة 2023. (2023). نصوص المواد 5، 6، 7، 8، 9، 11، 12، 13، 14، 18، 22، نظام الشكاوى والطعون الانتخابية في العراق رقم 8 لسنة 2023. (2023). نصوص المواد 3 و5.
(47) جالي، مسلم طالب. (2017). المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا. ص 18.
(48) جالي، مسلم طالب. (2017). المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا. ص 19.
(49) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. (1969). نص المادة 80 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0